الباب الأول
تنظيمات التدريب المهني (١)

مادة (١٣٢): (٢و٣و٤) يشكل المجلس الأعلى لتنمية الموارد

---

(١) **عنوان الباب الأول وفقا لمشروع القانون** "تنظيمات التدريب"... ووفقا للمذكرة الإيضاحية للمشروع رؤى ضرورة إعطاء التدريب المهنى إهتماما خاصا فلم يكتف- كما فعل القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بايراد مادة واحدة (المادة ١٥) منه لعلاج هذه المشكله، بل أورد المشروع عشر مواد تعالج هذا الموضوع (وهى المواد من ١٣١-١٤٠) واردفها باربع مواد تعالج التدرج.

(٢) **النص عاليه يختلف عنه وفقا لمشروع القانون والذى كان** "تختص وزارة القوى العاملة والتشغيل برسم السياسة القومية للتوجيه والتدريب المهنى ووضع النظم التى تكفل تنفيذها والتنسيق بين الجهات المعنية ومتابعة التنفيذ.

وتنشأ بالوزارة لجنة عليا للتوجيه والتدريب المهنى للمعاونة فى رسم سياسات التوجيه والتدريب والتدرج المهنى وإعتماد الخطط والبرامج المنفذة لهذه السياسات لمختلف الأنشطه والتنسيق بينها ومتابعة تحقيقها للأهداف المحدده لها".

(٣) الإتفاقية رقم ١٤٢ بشأن التوجيه والتدريب المهنى فى تنمية الموارد البشرية:
المادة١ "تعتمد كل دولة عضو وتطور سياسات وبرامج شاملة ومنسقة للتوجيه المهنى والتدريب المهنى، ترتبط إرتباطا وثيقا بالعمالة، وخاصة عن طريق مكاتب التشغيل العامة".

(٤) من مناقشات مجلس الشعب: إعادة الصياغه بمراعاة صدور القرار الجمهورى بتشكيل المجلس الأعلى فى ٢٠٠٠:

نوقشت المادة ١٣٢ بالجلسة الخامسة والخمسين فى ٢٠٠٣/٣/٢٣م كان قد سبق إرجاؤها حتى قامت الحكومة بإعادة صياغتها حيث أبدى **رئيس المجلس** أنه قد أثير كلام حول وجود المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية وهناك إقتراح من الحكومة حول هذه المادة ... وإقترح **المقرر** "يعاد تشكيل المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب..." وهنا قال **رئيس المجلس**:لا،لا، المادة كان **يجب أن تنص على تشكيل المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية** بعد حذف عبارة "المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم كذا: لأننى لوحذفت رقم القرار الجمهورى بالتشكيل فإننى أتركها مفتوحة لأى تشكيل جديد وبداهة سيعرض على السيد الرئيس لإعادة التشكيل، ونقول المجلس الأعلى ولا نقول المشكل بكذا إطلاقا لأننى مادمت قلت المجلس الأعلى **ولم أشر إلى القرار الجمهورى الصادر بالتشكيل فإننى بذلك أكون قد تركتها مفتوحة ...** ووافق على ذلك **السيد كمال الشاذلى.**

البشرية ويصدر بتحديد إختصاصه ونظام العمل به، قرار من رئيس الجمهورية، ويتولى رسم السياسة القومية لتخطيط التنمية البشرية ووضع برنامج قومى لتنميتها وإستخدامها الإستخدام الأمثل بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة.(١و٢)

مادة (١٣٣): (٣و٤) ***ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الإعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التى تستهدف المواءمة بين إحتياجات سوق العمل المحلى والخاص.***

ويختص الصندوق بوضع الشروط والقواعد التى تتبع لبرامج ومدد التدريب المهنى الدراسية والنظرية، ونظم الإختبارات والشهادات التى تصدر فى هذا الشأن.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة الوزير المختص يحدد نظام العمل به وفروعه فى

---

(١) تشكيل وإختصاصات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية:
... صدر فى هذا الشأن القرار الجمهورى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ ... وقد سبق وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية.

(٢) تشكيل وإختصاصات اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية:
فى ٢٠٠٣/٩/١٦ صدر فى هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالعدد ٢٢٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٩/٢٧ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٩/٢٨ اليوم التالى لنشره.

(٣) الغى نص المادة ١٣٣ من مشروع القانون بالجلسة الحادية والعشرين المنعقدة فى ٢٠٠٣/١/١٢(راجع هامش ٢ الخاص بالمادة ١٣٤)وكان "يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير القوى العاملة والتشغيل قرارا بتشكيل اللجنة العليا المشار اليها بالمادة السابقة برئاسة وزير القوى العاملة والتشغيل وعضوية رؤساء الإدارة المركزية المختصين بالوزارات المعنية وممثلين لأصحاب الأعمال والعمال والجهات الأخرى ذات العلاقة، ويحدد القرار إجراءات العمل باللجنة والأمانة الفنية التى تتولى التحضير لأعمالها ومتابعة قراراتها".
(٤) أبدى رئيس مجلس الشعب أن النص الخاص بالصندوق من أعظم إنجازات القانون.

المحافظات ولائحته التنفيذية ونظام تحصيل موارده والنظام المحاسبى الواجب إتباعه ونظام الرقابة على أمواله.(١)

مادة (١٣٤): (٢و٣) ***تتكون موارد الصندوق المشار اليه فى المادة السابقة من:***

١- ١% من صافى أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والتى يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال.

٢- ما تخصصه له الدولة من موارد.

---

(١) تشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل:

فى ٢٠٠٣/٩/١٦ صدر فى هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالعدد ٢٢٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٩/٢٧.

(٢) الغى نص المادة ١٣٤ من مشروع القانون بالجلسة الحادية والعشرين المنعقدة فى ٢٠٠٣/١/١٢ وكان "ويصدر وزير القوى العاملة والتشغيل قرار بتشكيل لجان نوعية للتوجيه والتدريب المهنى فى الصناعات والأعمال ذات النشاط الواحد تختص باقتراح البرامج والخطط المنفذة للسياسة القومية للتوجيه والتدريب المهنى وشروط وقواعد التدرج المهنى وتحديد المهن الخاضعة للتدرج والإشراف الفنى على جميع مراكز التدريب فى تخصصها النوعى ومتابعة وتقييم أعمالها والتنسيق بينها. كما تختص بتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة العليا وإجراء الدراسات التى تطلبها فى مجال إختصاصها النوعى وعرض نتائج أعمالها عليها".

(٣) من مناقشات مجلس الشعب :

- لماذا إلغاء المادتين ١٣٣ و١٣٤ من مشروع القانون .. تأخر إقرار مشروع القانون إستلزم إستصدار القرار الجمهورى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠:

نوقشت المادة ١٣٤ بالجلسة الحادية والعشرين المنعقدة فى ٢٠٠٣/١/١٢ حيث تساءلت **الدكتورة آمال عثمان** أن القرار الجمهورى رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٠ صادر بإنشاء المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب المهنى، حيث حددت المادتان الأولى والثانية إختصاصات المجلس، بينما نصت المادة الثالثة على اللجنة الفنية، ونصت أيضا بعد ذلك على الأمانة الفنية، فهل نحن هنا نلغى مادتين فى القرار الجمهورى وتظل مادة واحدة فقط فى القرار الجمهورى أم أنه من الأوفق أن تكون التعديلات فى القرار الجمهورى ذاته ... وفى هذا قال **رئيس المجلس**: كلامك صحيح يادكتورة آمال ... الملاحظة جيدة، بل الأكثر من هذا *أن المادة السابقة أشارت إلى المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٠ ، بل أن التشريع يشير لتشريع ولا يشير إلى قرارات جمهورية=*

٣- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للصندوق.

٤- عائد إستثمار أموال الصندوق، طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للصندوق.

= ... وهنا إقترحت **الدكتورة آمال عثمان إلغاء** المادتين (١٣٤،١٣٣) لأنه ليس لهما محل هنا ... ثم أنه لا يوجد أى تعديل أو تغيير فى هذه المواد من مواد القرار الجمهورى... **وقال رئيس المجلس**: فعلا.

وأبدى **وزير القوى العاملة والهجرة**: المادة ١٣٢ تتوافق مع المادة ١٥ من القانون ١٣٧ الحالى والخاص بإختصاص الوزارة فيما يخص التدريب المهنى بالذات لكن موضوع القرار الجمهورى صحيح وهذا تأكيد على القرار الجمهورى وتفعيله ونقله إلى القانون، وإذا رئى عدم الإشارة إلى القرار الجمهورى فيمكن عدم الإشارة إلى القرار الجمهورى ويستمر القانون حتى يمكن أن ننظم هذا الموضوع ... قانون العمل فى كل أبوابه يشير إلى إختصاص الوزارة بالمسئولية عن تنفيذه .... وأبدى **رئيس المجلس**: فيما يتعلق بأعمال معينة ولكن أن تختص وزارة القوى العاملة برسم السياسة القومية للتوجيه والتدريب فهذا وارد فى القرار الجمهورى بإختصاص الوزارة.

وأوضح السيد **وزير القوى العاملة والهجرة**: أن **هذه المواد موضوعة فى هذا المشروع منذ فترة طويلة وحينما تأخر هذا المشروع عن الصدور تقدمنا لرئيس الجمهورية لصدور القرار الجمهورى لسنة ٢٠٠٠ حتى نتمكن من العمل فى موضوع تنمية الموارد البشرية هذه هى الملابسات التى حدثت.**

وأبدى **رئيس المجلس**: على كل، فهناك فائدة من ترك بعض المواد لإعطائها قيمة تشريعية أكثر من ورودها فى القرار الجمهورى ولكن تحفظى على المادة ١٣٢ بتحديد إختصاص الوزارة أن هذا إختصاص السيد رئيس الجمهورية... إذن يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب وبذلك يصبح للمجلس قيمة تشريعية.ولا يلغى أبدا بل بتعديل إختصاصه فقط.

- إعادة الصياغه وإرجاء أخذ الرأى على المواد ١٣٢ و١٣٣ و١٣٤:

أبدى **وزير القوى العاملة والهجرة**: تعاد الصياغة طبقا للمفهوم الذى حددته سيادتك .. وأشار **رئيس المجلس**: يرجأ أخذ الرأى على المادتين (١٣٢)، (١٣٣) بالإضافة إلى المادة ١٣٤.

... **وأعيدت مناقشة المادة ١٣٤ بالجلسة الخامسة والخمسين فى ٢٠٠٣/٣/٢٣** حيث أوضح **وزير القوى العاملة والهجرة**: أنه تمت إعادة الصياغة بمشاركة السيدة الدكتورة آمال عثمان، ولكن فى الحقيقة نحن هنا **تجاهلنا أو ألغينا المواد (١٣٤) الخاصة بالمجالس المحلية للتنمية البشرية فكان من اللازم أن تدخل الصياغة الجديدة مع المادة (١٣٤).**

وأضاف **المقرر**: والفروع فى المحافظات ... وأوضحت **الدكتورة آمال عثمان:** بالنسبة للمحافظات، القرار الجمهورى هو الذى ينظمها لأن هذا مجلس أعلى، والقرار الجمهورى الصادر بإنشاء المجلس الأعلى الحالى ينظم إنشاءه=

ويكون للصندوق حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المعتمدة لدى البنك المركزى وترحل أمواله من سنة مالية إلى أخرى.

ويعد الصندوق سنويا القوائم الدالة على المركز المالى وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

= وإنشاء هذه الفروع ... وأضاف **وزير القوى العاملة والهجرة**: وكذلك اللجنة التنفيذية.

وأوضحت **الدكتورة آمال عثمان**: كله فى القرار الجمهورى ... وفى النهاية أبدى **وزير القوى العاملة والهجرة** موافقته ... وتم إقرار نص المادة ١٣٤ معدله.

الباب الثانى
الترخيص بمزاولة عمليات التدريب المهنى [١]

مادة (١٣٥): [٢و٣و٤] لا يجوز لأية جهة مزاولة عمليات التدريب

---

(١) قرار وزارى بشروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص بمزلولة عمليات التدريب المهنى:

فى ٢٠٠٣/٨/١١ صدر فى هذا الشأن القرار رقم ١٥٠ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٨/٢٠ اليوم التالى لنشره بالعدد ١٨٧ من الوقائع المصرية.

(٢) ذات النص وفقا لمشروع الحكومة مع تصويب الصياغة:

"لا يجوز لأية جهة ... أو الشركات ذات المسئولية المحدودة وتحدد اللجنة العليا للتوجيه والتدريب المهنى الحد الأدنى لرأسمال كل من هذه الشركات ... ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة:

١- الجهات التى تزاول عمليات التدريب المهنى وقت صدور هذا القانون.

٢- الجهات التى تتولى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة إنشاءها.

٣- الجهات ... للمعوقين.

٤- المنشآت ... تدريب عمالها".

(٣) فيما يتعلق بمزاولة عمليات التدريب المهنى إستحدث المشروع تنظيما جديدا حددت فيه بموجب المادة ١٣٥ من المشروع الجهات التى يجوز لها مزاولة عمليات التدريب المهنى والشروط التى يجب توافرها فيها لضمان جدية عملية التدريب، فبموجب هذه المادة لا يجوز لأى جهة مزاولة عمليات التدريب المهنى إلا إذا كانت متخذة شكل شركة من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة، وتحدد اللجنة العليا للتوجيه والتدريب المهنى الحد الأدنى لرأسمال كل من هذه الشركات بحسب نوع المنشاط الذى تمارس فيه عملية التدريب.

ويستثنى من هذا الحكم:

- الجهات التى تزاول عمليات التدريب المهنى وقت صدور هذا القانون.
- الجهات التى تتولى انشائها وحدات الجهاز الإدارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة.
- الجهات التى تزاول عمليات التاهيل والتدريب المهنى للمعوقين.
- المنشأت التى تتولى تدريب عمالها.

(٤) من مناقشات مجلس الشعب : تصويب الصياغة:

نوقشت المادة ١٣٥ بالجلسة الحادية والعشرين المنعقدة فى ٢٠٠٣/١/١٢:

وفى البداية أبدى السيد **العضو محمد حيدر بغدادى**:موافق على المواد الخاصة=

المهنى إلا إذا كانت متخذة شكل شركة من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة، ويحدد المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية المنصوص عليه فى المادة (١٣٢) من

= بالتدريب المهنى والسلامة والصحة المهنية لأن معظم هذه المواد أتت من القانون ١٣٧ وهى فى صالح القاعدة العريضة من العمال... ولكن المواد الحاكمة التى توجد بها مخالفة للقانون ١٣٧ أو٤٨ أو التى تنقص من حقوق العمال أن تعطينا فرصة للحديث فى هذه المواد.

وأبدى **العضو محمد خليل قويطه**: الحكومة تحث جميع قطاعات الدولة للتصدى لمشكلة البطالة ... حتى لا نحرم المجتمع الأهلى من المشاركة للتدريب المهنى للتصدى لمشكلة البطالة فإننى أقترح أن يسمح للمنظمات الأهلية بمزاولة هذا العمل ... خصوصا إن له مدارس ومنشآت إنتاجية تساهم فى هذا الغرض ...وأبدت **الدكتورة آمال عثمان:** إننى أتفق مع السيد العضو محمد خليل قويطة فى الملاحظة مادمنا إستثنينا جهات معينة فى الإستثناءات الواردة على الفقرة الأولى نقول "الجهات والمنظمات النقابية وإننى أقترح أن نقول "الجهات والمنظمات النقابية والجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقا للقانون رقم ٨٤ لسنة٢٠٠٢" لأن شأنها شأن المنظمات النقابية وهى تقوم بالتدريب، ولها مراكز تدريب مهنى حتى الآن ولا نستطيع أن نقول إن عبارة "جهات" تمتد إلى الجمعيات.

وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة**: حتى الجهات المستثناة التى تتكلم عنها الدكتورة آمال عثمان ليست مستثناه لأن النص يقول *"الجهات والمنظمات النقابية التى تزاول عمليات التدريب المهنى وقت صدور هذا القانون"* والمادة التالية يشترط لمزاولة عمليات التدريب المهنى للحصول على الترخيص بذلك من الوزارة المختصة...فلسفة هذه المادة ويالية السادة الأعضاء يتكلمون أو يطلعون على المذكرة التفسيرية للقانون والمرفقة فى آخر مشروع القانون، وحقيقة إنها تفسر أشياء كثيرة من هذه المواد **إننا نريد من القطاع الخاص أن يقتحم مجال التدريب،** لا يمكن أن يكون لدينا أجهزة تدريبية جيدة إلا إذا دخل القطاع الخاص مجال التدريب وليس هو الذى يأخذ القوى المدربة ثم بعد ذلك ينأى عند التدريب وقبل ذلك كما تفضل السيد العضو **الدكتور زكريا عزمى** لايوجد مقابل لهذه المواد فى القانون رقم ١٣٧... **نريد بالفعل سندا قانونيا للمجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية.**

وأبدى **رئيس المجلس** إن عيب المجلس الأعلىلتنمية القوى البشرية أن إنعقاده قليل وكحد أدنى..لابد بداية أن يصدرلائحة...وأبدى **وزير القوى العاملة والهجرة:** نعم يصدر لائحة لشروط الشركات أو لرأسمال الشركات وما إلى ذلك. وقال **رئيس المجلس**: يضاف إلى البند (١) من الفقرة الثانية "الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقا للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، والتى تزاول عمليات التدريب..." ووافقت الحكومة ممثلة فى وزير القوى العاملة والهجرة...

... وتناول **العضو عادل عبد المقصود عيد** الصياغه فأبدى أنه قد ورد فى الفقرة الأولى" إلا إذا كانت متخذه شكل شركة من شركات المساهمة والصواب "من =

هذا القانون الحد الأدنى لرأسمال كل من هذه الشركات بحسب نوع النشاط الذى تمارس فيه عملية التدريب.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة:

(١) الجهات والمنظمات النقابية والجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقا للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، والتى تزاول عمليات التدريب المهنى وقت صدور هذا القانون.

(٢) الجهات التى تنشئها وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية.

(٣) الجهات التى تزاول عمليات التأهيل والتدريب المهنى للمعوقين.

(٤) المنشآت التى تتولى تدريب عمالها.

مادة (١٣٦): [١] يشترط لمزاولة عمليات التدريب المهنى

= الشركات المساهمة" ... وهنا أكد **رئيس المجلس:** سنراعى ذلك، وليكن معلوما أن **المواد التى نوافق عليها أنت مسئول عن أن تقول لنا التعديلات**. وأضاف **العضو عادل عيد:** وهو كذلك... بالنسبة للبند (٢) الهمزه على واو وليست على ياء... وقد تم إقرار المادة معدلة.

... **وقد أعيدت مناقشة المادة ١٣٥ بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥** حيث تم حذف الألف واللام من كلمة "الشركات" وإستبدال عبارة "المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية" بعبارة "المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب " لتتسق مع إسم المجلس فى المادة (١٣٢).

(١) ذات حكم النص وفقا لمشروع القانون مع ضبط الصياغه .. وقد كان:

"يشترط لمزاولة عمليات التدريب المهنى الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتشغيل.

ويعد سجل لقيد الجهات التى تم الترخيص لها بمزاولة عمليات التدريب المهنى.

ويصدر وزير القوى العاملة والتشغيل قرارا بتحديد شروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص وقيده فى السجل المشار اليه، ويلغى الترخيص فى حالة الإخلال بأى شرط من هذه الشروط.

وتلتزم الجهات التى تزاول عمليات التدريب المهنى وقت صدور هذا القانون بالحصول على هذا الترخيص."

الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة(١) بإستثناء الجهات المنصوص عليها فى البنود(٢، ٣، ٤) من الفقرة الثانية من المادة السابقة.

---

(١) **من مناقشات مجلس الشعب**: **الترخيص للشركات**(المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدوده) **بمزاولة التدريب ومهلة لتوفيق أوضاعها**(لا تحتاج لترخيص كل من الجهات الحكومية وجهات تأهيل المعوقين والتدريب الداخلى بالمنشآت):

نوقشت المادة ١٣٦ بالجلسة الحادية والعشرين المنعقدة فى ٢٠٠٣/١/١٢ وفى البداية أشار **وزير القوى العاملة والهجرة**: إلى أن القانون الحالى يعطى بعض الجهات أن تمارس، وهذه ستكون مستمرة فى الممارسة ولكن بعد ذلك يصدر قرار الوزير المختص لكى ينظم الممارسة ويضع المواعيد المنظمة لذلك.

وطالب **رئيس المجلس** بمهله حفاظا على حقوق الجهات حيث تساءل إننى أتكلم من الناحية الدستورية، لنفترض أن سيادتك أصدرت قرارا عجزت هذه الجهات بسببه عن الحصول على التراخيص، دائما الأشياء التى تمس الحقوق والحريات يجب أن يكون لها أساس من القانون فيجب أن تحافظ على الحقوق بمهلة معينة بمعنى أننى أريد الأساس القانونى للقرار ... وأبدى **وزير القوى العاملة والهجرة** أن هناك أمور مقيدة فى ظل القانون ١٣٧ .. **نحن نعطى للقائمين على التدريب حرية حركة معينة، أما موضوع توفيق الأوضاع إذا سميناه هكذا أعتقد أنه وارد فى القرارات الوزارية** يمكن أن توفقها وتنظمها،... وأبدى **رئيس المجلس**: ولكن هل من الممكن أن نقول **خلال عام من تاريخ العمل** بهذا القانون ... ووافق على هذا وزير القوى العاملة والهجرة.

ومن ناحية أخرى أبدى **العضو عبد العظيم إسماعيل المغربى** جاء فى بداية المادة "يشترط لمزاولة عمليات التدريب المهنى الحصول على ترخيص ..." هذا إشتراط عام ومطلق يلغى ما تضمنته المادة ١٣٥ فى بندها الأول، لأن الشركات- سواء المساهمة أو التوصية بالأسهم- التى تزاول عمليات التدريب لا تشترط الحصول على الترخيص وإنما هى من الجهات المستثناة ... وقال رئيس المجلس: ماكان هناك داع لوضع شرط الحصول على الترخيص لحدوث لبس فى الفقرة الأولى فى المادة (١٣٦) خاصة أن كله "يشترط لمزاولة عمليات التدريب المهنى الحصول على ترخيص ... " وهذا يسرى على الكل ... هل الشركات لا تحتاج إلى ترخيص؟ ... وأكد **وزير القوى العاملة والهجرة أن الجهات التى تنشئها وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وأن الجهات التى تزاول عمليات التأهيل والتدريب المهنى للمعوقين وأن المنشآت التى تتولى تدريب عمالها بنفسها "لا يشترط الحصول على الترخيص..."** الشركات المساهمة لابد أن تحصل على ترخيص.

وطالب **الدكتور زكريا عزمى**: حذف عبارة "بشرط الحصول على ترخيص"... وهنا أوضح **رئيس المجلس**: أن البنود ٢ و٣ و٤ لا تحتاج إلى ترخيص لأنها جهات حكومية ... يجب على الجهات الحكومية أيضا الحصول على ترخيص لأنها =

ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد شروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص وقيده فى السجل الخاص.

ويعد بالوزارة المذكورة سجل لقيد الجهات التى يتم الترخيص لها بمزاولة عمليات التدريب المهنى.

وتلتزم الجهات التى تزاول عمليات التدريب المهنى وقت صدور هذا القانون بالحصول على الترخيص المشار إليه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويلغى الترخيص فى حالة الإخلال بأى شرط من شروطه.

= تأتى من محافظات، وبالطبع يمكن لمحافظة ما أن تعمل جهازا تدريبيا غير مطابق للمواصفات.

وتساءل **الدكتور زكريا عزمى:** الجهات التى تزاول عمليات التدريب المهنى من الممكن ألا تكون جهات حكومية ... إذن الترخيص بمزاولة عمليات التدريب المهنى يسرى على الكل ... وأبدى **وزير القوى العاملة والهجرة**: إننا لا نريد أن نلجأ إلى العمليات التجارية فى مسألة التدريب سيادة الرئيس. **فالقصد هنا هو أننا لا نشجع أحدا أن يدخل التدريب بطريقة تجارية،** كأن يقوم بتحديد مقابل للتدريب، وقد يكون المقابل مبالغا فيه وما شابه ذلك من مسائل، وهذا كل ما فى الأمر **... وفى النهاية أوضح رئيس المجلس: لكى تتحقق الفكرة نقول:"باستثناء الجهات المنصوص عليها فى البنود: (٢)، (٣)، (٤) من الفقرة الثانية من المادة السابقة".**

الباب الثالث
مزاولة عمليات التدريب المهنى [1]

مادة (١٣٧)[٢و٣و٤]: تلتزم الجهات المرخص لها بالتدريب المهنى بعرض البرامج التدريبية التى تضعها على الأجهزة المعنية بالوزارة المختصة لإعتمادها، مراعية فى ذلك:

(١) الشروط التى يجب توافرها فى المتدربين للإلتحاق بالبرامج ومصروفات التدريب.

(٢) مدى كفاية العمليات التدريبية من حيث موضوعات ومجالات التدريب وعدد الساعات المخصصة لها.

(٣) مستويات ونوعيات المدربين.

(٤) مستوى المهارة التى يكتسبها المتدرب بعد الإنتهاء من البرنامج.

(٥) أية شروط أخرى تضعها الوزارة المختصة.

---

(١) **قرار وزارى بالقواعد والإجراءات المنظمة لمزاولة عمليات التدريب المهنى**:
فى ٢٠٠٣/٨/١١ صدر فى هذا الشأن القرار ١٥١ لسنة ٢٠٠٣ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٨/٢٠ اليوم التالى لنشره بالعدد ١٨٧ من الوقائع المصرية.

(٢) ذات النص وفقا لمشروع القانون مع ضبط الصياغه.

(٣) من المذكرة الإيضاحية: "حرصا من المشروع على عدم إعاقة برامج التدريب قررت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٧ أن تبدى الوزارة رأيها فى البرامج المقدمة لها خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ويعتبر فوات هذه المدة دون رد، موافقة من الوزارة على البرنامج".

(٤) من مناقشات مجلس الشعب:
نوقشت المادة ١٣٧ بالجلسة الحادية والعشرين المنعقدة فى ٢٠٠٣/١/١٢ على النحو التالى:

- وزارة القوى العاملة تحدد مصروفات التدريب:

أبدى **الدكتور عيد سالم موسى بلال** لابد أن تكون التكلفة وهذا المقابل المادى تحت رقابة جهة معينة وهو المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب ... وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة إن موضوع المصروفات يأتى ضمن مزاولة عمليات التدريب المهنى المذكورة بالمادة(١٣٦) التى تنص=**

ويتم إعتماد البرامج المقدمة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها، ويعتبر فوات هذه المدة دون إخطار إعتمادا لهذه البرامج.

= على "ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد شروط وقواعد منح الترخيص" فيها أيضا طريقة أو قيمة التدريب أو قيمة ما يدفع التدريب وما إلى ذلك، هذا كله سيرد ضمن شروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص، أى ستأتى فى نفس الترخيص، بالإضافة إلى ذلك نحن لا نريد أن نجعلها روتينية صعبة جدا، لأن هذا يتعلق بتدريب ونحن نريد أن نشجع الناس عليه، وبالتالى نحن نتجه إتجاها تشجيعيا (راجع م٧ من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بشأن شروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص بمزاولة عمليات التدريب المهنى).

- إيجابيات وسلبيات إعتماد البرامج بفوات المدة:

تساءل مقترحا **الدكتور عيد سالم** حذف عبارة ".. ويعتبر فوات هذه المدة دون إخطار إعتمادا لهذه البرامج"- **لو جاءت جهة معينة وقدمت لائحة بأن تكون مصروفاتها كذا، وبرنامجها كذا، الموظف ركن هذا الورق عنده حتى فوات الميعاد بستين يوما، إذن هنا ستكون اللائحة سارية بعد الستين يوما** ... وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة:** موضوع تحديد التاريخ والمدة هكذا هو لحث الجهة الإدارية على الإنتهاء من البت فى الموضوع، وهذا معمول به حاليا فى اللوائح المعمول بها فى لوائح الجزاءات داخل الشركات ما بين التنظيمات النقابية وأصحاب العمل، فإذا تقدمت للجهة المختصة ولم تبت فيها خلال ثلاثين يوما تصبح سارية المفعول ... أما **موضوع الغش والتدليس والموظف إلى آخره فهذا- يخضع لأمور** أخرى ونحن أمامنا لائحة جزاءات ... وقال **رئيس المجلس:** دون إخلال بتطوير البرامج التدريبية ... وأضاف **وزير القوى العاملة والهجرة** لا ... يمكن أن ندخل عليها التطوير خلال الستين يوما.

- الترخيص يستهدف شركات تقوم بتدريب أفضل:

العضو **حسين قاسم مجاور**: إن عملية التدريب بالنسبة للشركات التى ستنشأ طبقا لهذا القانون ستكون عرض وطلب، أى أنها لن تفرض على أحد فهناك منشآت وشركات سيسمح لها بالدخول فى مجال عملية التدريب حسب برامجها وحسب أهدافها، وحسب النظم التى تأخذ على أساسها الموافقات تخضع للعرض والطلب. أما **الجهات الأخرى التى تتولى تدريب عمالها فهذه أمور داخلية، كما أن الجمعيات والنقابات لها فى قوانينها ما ينظم عملية التدريب والتثقيف.** إذن أن العملية مجرد تحصيل حاصل بالنسبة لنا التدريب بالنسبة للشركات التى ستدخل هذا المجال هى مسألة عرض وطلب فقط ... وعاد **الدكتور عيد سالم** ليشير إلى أنه يمكن تحت إغراء أو إجراءات معينة للمواطنين أن مركزا معينا سيعينهم أو يعطيهم فرصة عمل أن يطلب منهم مقابلا ماديا عاليا مقابل أنه سيقوم بتدريبهم ويعينهم ... فإن الذى أقوله لسيادتك هو: ويتم إعتماد البرامج المقدمة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها..

وأبدى **رئيس المجلس**: البرامج شئ غير التكاليف، وشرط الترخيص يحدد هذه الأمور ... برامج التدريب ليس لها علاقة بالتكاليف نهائيا ... وأوضح وزير =

مادة (١٣٨) : [١و٢] يشترط فى المدربين الذى يزاولون أعمال التدريب المهنى أن يرخص لهم بذلك من الوزارة المختصة.
ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد شروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص، وحالات إلغائه.[٣]

= **القوى العاملة والهجرة**: نحن نريد شركات محترمة للتدريب لا نريد تدريبا صوريا حتى نبنى عليه مستويات المهارة، لا نريد أن نبنى مستويات المهارة على ورشة تدرب تدريبا تقليديا، سيكون هناك إختلاف فى التدريب ، شركة كبيرة، شركة عالمية، **أهلا بشركة عالمية تقوم بالتدريب فى مصر** ... إذن، المسائل لابد أن تؤخذ بهذا المنظور، وليس بمنظور تدريب مثلما يحدث- مع إحترامى للتدريب وأنا مسئول عن التدريب فى بعض الأحيان نحن نريد أن نفتح هذا، فإذا كان هناك كلام نود أن نقوله ونضيفه ليزيد من مساحة التدريب، ولتزيد من المساحة التى تجذب كل الشركات الكبيرة فى التدريب أهلا وسهلا.

..وفى النهاية وقد وافق المجلس على إقتراح السيد **العضو عادل عيد** بتعديل لغوى مؤداه أن يكون نص البند (٤) على النحو التالى: "مستوى المهارة التى يكتسبها المتدرب" بدلا من عبارة "مستوى المهارة الذى يكتسبه".

(١) ذات النص وفقا لمشروع القانون مع إعادة الصياغة .. وكان نصه:
"يشترط فى المدربين الذى يزاولون أعمال التدريب المهنى أن يرخص لهم بذلك من وزارة القوى العاملة والتشغيل.
ويعد سجل لقيد المدربين المرخص لهم.
ويصدر وزير القوى العاملة والتشغيل قرارا بتحديد شروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص، وحالات سحبه والغائه".

(٢) **من المذكرة الإيضاحية** لمشروع الماده فى ضوء ما إشترطته المادة ٣/١٣٧ (البند ٣ من الفقرة الأولى) من المشروع بالنسبة لمستويات ونوعيات المدربين- إذ أن نجاح عملية التدريب تتوقف إلى حد بعيد على مستوى المدرب- حرصت المادة ١٣٨ من المشروع على وجوب إنشاء سجل للمدربين تعده الوزارة ولا يجوز مزاولة التدريب إلا للمقيدين فى هذا السجل.
وأناطت المادة ذاتها بوزير القوى العاملة والتشغيل، إصدار القرار المحدد لشروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص وحالات سحبه (حذفت كلمة السحب أثناء المناقشة) والغائه.

(٣) **من مناقشات مجلس الشعب : إعادة الصياغة وحذف كلمه :**
نوقشت المادة ١٣٨ بالجلسة الحادية والعشرين المنعقدة فى ٢٠٠٣/١/١٢
وفى البداية تناول الصياغة **العضو عادل عبد المقصود على عيد**: حيث أبدى مكتوب فى نهاية الفقرة الثانية عبارة ".. وحالات سحبه وإلغاءه" ، والصحيح "إلغائه" الهمزة هنا تكتب على "ياء" ولا تكتب على السطر ... وأضاف **المستشار حنا ناشد مينا=**

ويعد بالوزارة المختصة سجل لقيد المدربين المرخص لهم، يتم التأشير فيه بحالات إلغاء التراخيص.

= **حنا**:نعم، **وحالات إلغائه وليس سحبه بالنسبة للتراخيص.....** وأضاف **رئيس المجلس:** وحالات إلغائه، لأن سحبه معروفة وفقا للقواعد العامة.

وقد أعيدت مناقشة المادة ١٣٨بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥ حيث تم استبدال عبارة "الغاء التراخيص " بعبارة" سحب التراخيص وإلغائها" الواردة فى نهاية الفقرة الثالثة من المادة إتساقا مع التعديل الذى أدخله المجلس على الفقرة الثانية بحذف كلمة "سحبه".

الباب الرابع
قياس مستوى المهارة وترخيص مزاولة الحرف[1]

مادة (١٣٩):(٢و٣) تلتزم الجهة التى تزاول عمليات التدريب المهنى أن تمنح المتدرب شهادة تفيد إجتيازه البرنامج التدريبى الذى عقدته وتبين المستوى الذى بلغه.

ويحدد بقرار من الوزير المختص البيانات الأخرى التى تدون فى هذه الشهادة، وكذلك الأحكام الخاصة بقياس مستوى المهارة والجهات التى تختص بتحديد هذا المستوى، والحرف التى تخضع لهذا القياس وكيفية إجرائه وشروط التقدم له والمكان الذى يجرى فيه بالنسبة لكل حرفة، والشهادات التى تمنحها الجهات التى تتولى هذا الإجراء، ودرجات المهارة التى تقدرها، وجميع البيانات التى يجب إثباتها فى تلك الشهادات مع بيان الرسم المقرر عنها بما لا يجاوز أربعين جنيها وحالات الإعفاء من هذا الرسم.

---

(١) عنوان الباب الرابع وفقا لمشروع القانون "قياس مستوى المهارة".

(٢) **ذات حكم الفقرة الأولى من النص وفقا لمشروع القانون مع تعديل الفقرة الثانية وفقا للمادة ٤٠ من مشروع القانون** .. وكان النص:
"تلتزم الجهه التى تزاول عمليات التدريب المهنى أن تمنح المتدرب شهادة تفيد إجتيازه البرنامج التدريبى الذى عقدته وتبين مستوى المهارة الذى حققه.
ويصدر وزير القوى العاملة والتشغيل قرار بالبيانات التى تدون فى هذه الشهادة".

(٣) الشروط والإجراءات التى تتبع فى قياس مستوى المهارة:
صدر فى هذا الشأن قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ (تنفيذا للمادتين ١٦ و١٧ من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١). وقد صدر فى ٢٠٠٣/٦/٢٥ قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣(المنشور بالعدد ١٤٩ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٧/٥ ليعمل به من ٢٠٠٣/٧/٦) وذلك بتعديل الجدول المرفق بالقرار ٧٧ لسنة ١٩٨٦.

مادة (١٤٠):[١و٢] ***على كل من يرغب فى مزاولة حرفة من الحرف الواردة بقرار من الوزير المختص المشار إليها فى المادة السابقة، التقدم للجهة الإدارية المختصة بطلب الحصول على ترخيص مزاولة الحرفة.***

ويحظر على صاحب العمل إستخدام عامل فى إحدى الحرف المبينة بالقرار الوزارى المشار إليه بالفقرة السابقة، إلا إذا كان العامل حاصلا على الترخيص المذكور.

ويحدد بقرار من الوزير المختص، بعد أخذ رأى التنظيم النقابى، شروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص والرسم المقرر له بما لا يجاوز أربعين جنيها، وحالات الإعفاء منه.[٣]

---

(١) النص وفقا لمشروع القانون(يلاحظ نقل أحكامه للماده ١٣٩ من القانون):

"تحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتشغيل الجهات التى تختص بتحديد مستوى المهاره، والمهن التى تخضع لهذا القياس، وكيفية إجرائه وشروط التقدم له والمكان الذى يجرى فيه بالنسبة لكل مهنه والشهادات التى تمنحها الجهات التى تتولى هذا الإجراء ودرجات المهارة التى تقدرها وسائر البيانات التى يجب إثباتها فى تلك الشهادات مع بيان الرسم المقرر عنها بما لايجاوزعشرين جنيها وحالات الإعفاء منه."

(٢) القواعد والإجراءات المنظمة للحصول على الترخيص بمزاولة الحرفة:

فى ٢٠٠٣/٩/٢ صدر فى هذا الشأن قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالعدد ٢٢٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٩/٢٧ ويعمل به إعتبارا من٢٠٠٣/٩/٢٨ اليوم التالى لنشره.

(٣) من مناقشات مجلس الشعب:

نوقشت المادة ١٤٠ بالجلسة الحادية والعشرين المنعقدة فى ٢٠٠٣/١/١٢ وفيها تساءل **العضو عادل عبد المقصود عيد**: المادة تتحدث فى صدرها على كل من يرغب فى مزاولة حرفة من الحرف الواردة بقرار الوزير المختص المشار إليه بالمادة (١٣٩)، المادة (١٣٩) لم تتحدث عن حرف ولكن تحدثت عن حرفة قياس المهارة فقط، فعندما نعود للمادة (١٣٩) فلا نجد حرفا أخرى... وأفاد **العضو حسين قاسم مجاور**: المادة (١٣٩) تحدثت عن قياس المهارة للحرف والمهن التى يحددها القرار، والمادة (١٤٠) مرتبطة بالمادة (١٣٩) لأن هذا يعد ترخيصا لمزاولة المهنة فهذه مرتبطة بهذه، فهنا توجد حرف ومستوى مهاراتها هى كعملية تقديرية وتقدير موقف وهنا مزاولة مهنة، فالأثنان مرتبطان بعضهما البعض فهذا يتحدث عن المهن والحرف وهذا يتحدث عن المهن والحرف.

وقد أعيدت مناقشة المادة ١٤٠ بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥ وفيها تم إستبدال عبارة "فى المادة السابقة بعبارة " بالمادة ١٣٩ من هذا القانون" وعبارة "المشار إليها بعبارة "المشار إليه".

الباب الخامس
التـــدرج [١و٢]

مادة (١٤١): [٣و٤و٥] يعتبر متدرجا كل من يلتحق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة أو صنعة.
ويصدر الوزير المختص قرارا بالقواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهنى.

---

(١) من المذكرة الإيضاحية:
تعالج هذا الموضوع أربع مواد تقابل المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من القانون ٨١/١٣٧ مع إختلاف طفيف فى الصياغة والترتيب.

(٢) وفقا للمادة ١٣ من القانون ٨١/١٣٧ "تشكل بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب لجان ثلاثية من مندوب أو أكثر عن كل من الجهة الإدارية المختصة ومنظمات أصحاب الأعمال ونقابات العمال.
وتختص هذه اللجان باقتراح تحديد المهن الخاضعة للتدرج ومدة التدرج فى كل مهنة ونسب الأجور المعطاة فى كل مرحلة من مراحل التدرج والبرامج الدراسية النظرية والعملية ونظام الإختبار والشهادة التى تعطى فى هذا الشأن والبيانات التى تدون بها. على أن يراعى سن العامل المتدرج ونوع العمل وطريقة التعليم.
وتعتمد هذه الإقتراحات من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب."
هذا وقد سبق وصدر تنفيذا للمادة ١٣ قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجان التدرج المهنى بالحافظات.

(٣) **ذات النص وفقا لمشروع القانون** مع إستبدال كلمة "صناعة" بكلمة "صنعه".

(٤) **تقابل م١١ و١٥ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١** ونصهما كما يلى:
"م١١: يعتبر عاملا متدرجا كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة."
"م١٥: يحدد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرار منه الشروط والأوضاع التى تتبع فى التدريب المهنى وله تبعا لمقتضيات كل مهنة أو صناعة أن يبين الحد الأدنى والأقصى لمدة التدريب المهنى والبرامج الدراسية النظرية والعملية ونظام الإختبار والشهادات التى تعطى فى هذا الشأن والبيانات التى تدون بها."

(٥) القواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهنى:
فى٢٠٠٣/٨/٣١ صدر فى هذا الشأن قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم=

مادة (١٤٢): (١و٢) *يجب أن يكون إتفاق التدرج* مكتوبا وتحدد فيه مدة تعلم المهنة أو الصنعة ومراحلها المتتابعة والمكافأة فى كل مرحلة بصورة تصاعدية، على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجر المحدد لفئة العمال فى المهنة أو الصنعة التى يتدرج فيها.

مادة (١٤٣): (٣و٤) لصاحب العمل *أن ينهى إتفاق* التدرج إذا ثبت لديه عدم صلاحية المتدرج أو عدم إستعداده لتعلم المهنة أو الصنعة بصورة حسنة، كما يجوز للمتدرج أن ينهى الإتفاق.
ويشترط أن يخطر الطرف الراغب فى إنهاء الإتفاق الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل.

= ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالعدد ٢٢٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٩/٢٧ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٩/٢٨.

(١) النص وفقا لمشروع القانون:
"يجب أن يكون إتفاق التدرج مكتوبا وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والمكافأة بصورة متدرجة على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجر المحدد لفئة العمال فى المهنة التى يتدرج فيها."

(٢) تقابل م١٢ من القانون ١٣٧ مع إختلاف فى الصياغة حيث تنص م١٢ على أنه:
"يجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة فى كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا يقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور المحددة لفئة العمال فى المهنة التى تدرج فيها".
ويتضح الإختلاف فى الصياغة إذا لاحظنا أن **المشروع إستخدم عبارة إتفاق التدرج** بدلا من عبارة عقد عمل المتدرج. **وعبارة المكافأة** بدلا من الأجر. وهذا التعديل فى الصياغة قصد به تحديد طبيعة إتفاق التدرج وتمييزة عن عقد العمل البات أو عقد العمل تحت الإختيار نظرا لما يثيره إتفاق التدرج من الخلاف حول طبيعته فى الحياة العملية.

(٣) ذات النص فى مشروع القانون مع إستبدال عبارة "لتعلم المهن بصورة حسنة" بعبارة "لتعلم المهنة أو الصنعة بصورة حسنة".

(٤) **تقابل م١٤ من قانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١** ونصها كالآتى:
"لصاحب العمل أن يفسخ عقد العامل المتدرج إذا ثبت لديه عدم أهليته أو إستعداده لتعلم المهنة بصورة حسنة. كما يجوز للعامل المتدرج أن ينهىعمله وبشرط=

مادة (١٤٤): [١] تسرى على المتدرجين الأحكام الخاصة بالأجازات وساعات العمل وفترات الراحة المنصوص عليها فى المواد من (٤٧) إلى (٥٥) ومن (٨٠) إلى (٨٧) من هذا القانون. [٢و٣]

= أن يخطر الطرف الراغب فى فسخ العقد أو إنهائه الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل."

وقد عدل المشروع فى الصياغة حيث إستبدلت بعبارة "عدم أهليته" عبارة **"عدم صلاحيته"** وذلك لإزالة كل لبس حول أسباب الإنهاء وإيضاح ان الأمر لا يتعلق بالأهلية كما يفهم منها قانونا إنما يتعلق بمدى إستعداد المتدرج لتعلم المهنة أى صلاحيته. **وتأكيدا لذلك المعنى إستبدلت بكلمة "الفسخ" الواردة بالمادة ١٤ كلمة "ينهى"** الواردة بالمشروع.

(١) ذات النص فى مشروع القانون مع تعديل فى الصياغة.

(٢) **من المذكرة الإيضاحية**: "مراعاة للإتفاقيات والتوصيات الدولية، حرصت المادة على سريان المواد الخاصة بالأجازات والمواد الخاصة بساعات العمل وفترات الراحة على المتدرجين".

(٣) المواد من ٤٧ إلى ٥٥ خاصة بالأجازات والمواد من ٨٠ إلى ٨٨ خاصة بساعات العمل وفترات الراحة.